

189400 - حكم الصلاة خلف من يرُوّج للديمقراطية والعلمانية

السؤال

ورد حديث في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها، ثم أجعلوا صلاتكم معهم نافلة". فهل المقصود بهذا الحديث الأمراء المسلمين أم الكافرين ؟ أم أن المقصود به أئمة المساجد دون غيرهم ؟ وهل يمكن تنزيل هذا الحديث على واقعنا المعاصر حيث يتم في بعض البلدان ، من ضمنها بلدنا (المالديف) ، تأخير صلاة الجمعة الى وقت معين ؟ وهل تجوز الصلاة خلف أئمة يتم تعينهم من قبل الحكومات والذين لا يقومون بنشر تعاليم الإسلام الحنيف وإنما بدلاً من ذلك يقومون بالترويج للديمقراطية والعلمانية ؟ وهل يجب علينا معرفة تفاصيل ما إذا كان الإمام الذي نقتدي به في الصلاة من يمارس الديمقراطية أم لا ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

أخرج مسلم في صحيحه (648) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ؟ – أو – يميتون الصلاة عن وقتها ؟)
قال: قلت : فما تأمرني ؟
قال : (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم ، فصل ، فإنها لك نافلة).

وفي لفظ آخر لمسلم أيضاً عن أبي ذر، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا أبي ذر إنك سيسكون بعدي أمراء يميتون الصلاة ، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة، وإن كنت قد أحرزت صلاتك).
فأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنه سيأتي من بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها الاختياري ، ويصلونها في وقتها الضروري.
قال المناوي : " وفيه علم من أعلام النبوة من الإخبار بالشيء قبل وقوعه ، وقد وقع أشد من ذلك في زمن الحجاج وغيره " انتهى من "فيض القدير" (4/100).

وجاء في " مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح " (2 / 531) : " وقد وقع في زمنبني أمية فكان معجزة " انتهى.
وقد اختلف العلماء في تأخير هؤلاء الأمراء للصلاه هل هو تأخير لها حتى يخرج وقتها الاختياري ثم يصلونها في الوقت الضروري كما رجحه النووي ، أم هو تأخيرها حتى يخرج وقتها بالكلية كما رجحه ابن تيمية رحمه الله .

قال النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: " معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالموتى الذي خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أي عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتاخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع " انتهى من "شرح النووي على مسلم" (147 / 5).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - " وأما الأمراء الذين كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن

قتالهم ، فإن قيل: إنهم كانوا يؤخرن الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل - وهو الصحيح - إنهم كانوا يفوتونها فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الأمة بالصلاحة في الوقت ، وقال: اجعلوا صلاتكم معهم نافلة ونهى عن قتالهم كما نهى عن قتال الأئمة إذ استأثروا وظلموا الناس حقوقهم واعتدوا عليهم". انتهى من "مجموع الفتاوى" (22/61).

وفي "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (2/308): "ظاهر الحديث إخراج الصلاة وتأخيرها عن جميع وقتها، وعليه حمله النسائي.

وقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها، فينبغي أن يحمل هذا الحديث على الواقع .

قال الحافظ في "فتح الباري" (2/14) : " قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة " انتهى .

ثانياً :

المقصود بالأمراء في هذا الحديث هم أمراء المسلمين - أي حكامهم - كالحجاج بن يوسف والوليد بن عقبة وغيرهما . جاء في "فتح الباري" لابن رجب (4 / 183) : " وقد كان الصحابة يأمرؤن بذلك ويفعلونه عند ظهور تأخير بنى أمية للصلاحة عن أوقاتها ، وكذلك أعيان التابعين ومن بعدهم من أئمة العلماء وقد روى الشافعى بإسناده عن ابن عمر أنه أنكر على الحجاج إسفاره بالفجر، وصلى معه يومئذ.

وقد قال النخعي: كان ابن مسعود يصلى مع الأمراء في زمن عثمان وهم يؤخرن بعض التأخير، ويرى أنهم يتحملون ذلك . وإنما كان يفعل ذلك في أيام إمارة الوليد بن عقبة على الكوفة في زمن عثمان ، فإنه كان أحياناً يؤخر الصلاة عن أول وقتها وهذا الفعل من هؤلاء الأمراء يعتبر من الفسق ؛ لأن تأخير الصلاة عن وقتها اختياري بغير عذر لا يجوز .

قال الماوردي رحمه الله " من ائتم بفاسق لم يُعد وأجزاته صلاته، إذا لم يخرج نفسه من الملة ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم :- " سيأتي من بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن أوقاتها فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سنة " فلما جوز الصلاة خلفه ومؤخر الصلاة عمداً فاسقاً ، دل على صحة إمامته وجواز الائتمام به " . انتهى من "الحاوي الكبير" (2/353).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا نص من أصحاب أحمد وغيره على أن النافلة تصلى خلف الفاسق ؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بالصلاحة خلف الأمراء الذين يؤخرن الصلاة حتى يخرج وقتها . وهؤلاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة ، والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء " .

انتهى من "الفتاوى الكبرى" (2/39).

ولكن لا يمنع هذا الفسق من الائتمام بهم والصلاحة خلفهم بنية النافلة ، طالما لم يأتوا بناقض من نواقض الإسلام ، لأن ترك الصلاة خلف الأمراء - وإن فسقوا - مما يهيج الفتنة ، ويفرق الكلمة ، ويشق الصدف.

وقد سبق الكلام مفصلاً عن حكم الصلاة خلف الفاسق فليراجع في الفتوى رقم: (47884).

ثالثاً :

أما عن وقت صلاة الجمعة فهو وقت صلاة الظهر عند جماهير أهل العلم من السلف والخلف ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال :

. (144859)

ولكن إذا وجدت حاجة أو مصلحة تدعوك إلى تأخيرها ، فلا بأس بذلك ، كما لو كان الناس في أعمالهم ولا يستطيعون الذهاب لصلاة الجمعة في أول وقتها ، بشرط أن يتم الفراغ من الصلاة قبل دخول وقت العصر ، وقد بينا ذلك في الفتوى رقم : (145262) .
وعليه فإن أخر الإمام صلاة الجمعة بحيث لا يخرج وقتها فالواجب انتظاره لأن الجمعة لا تتم إلا بالإمام والخطبة والجماعة .
رابعاً:

وأما عن الصلاة خلف من يدعوه إلى الديمقراطية والعلمانية :

فإن كانوا يدعون إلى تنبية الشريعة ، وترك تحكيم شرع الله في الواقع ، وفصل الدين عن حياة الناس ، فهذا لا يصلح خلفه .
 وإن كان المقصود أنه يدعو للانتخابات واستعمال صناديق الاقتراع ، فهذا فيه تفصيل في حكمه ، ولا تترك الصلاة خلفه .
ثم إن الأصل الصلاة خلف من ظاهره الإسلام من غير تفتیش عن حاله ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الصلاة خلف المرازقة
وعن بدعتهم .

فأجاب: "يَحُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ وَغَيْرَ ذَلِكَ خَلْفَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ بِدْعَةً وَلَا فِسْقًا بِإِنْقَاقِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ
وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِنْتِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ الْمَأْمُومُ اعْتِقَادَ إِمَامِهِ وَلَا أَنْ يَمْتَحِنَهُ فَيَقُولُ: مَاذَا تَعْتَقِدُ؟ بَلْ يُصَلِّي خَلْفَ
مَسْتَوِيِ الْحَالِ " . انتهى من "مجموع الفتاوى" (23/351) .
والله أعلم .